

او جوبه اخذه مؤل و بول و دم و غايط فلا باس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تم بغير
من جهات ومن وقع فوجع جازيت فليس عليه غسله ولا باس بالصلاة فيه ولا باس ان يمس
الرجل غلام الميت اذا جازته ولا باس ان يجلس الميت على مكانه ومن اصاب فوجع جازي
لو كان يجلس عليه ان يرشته بالماء وان كان يطبا عليه ان يغسله وان كان كلب عيدا وكان
جافا فليس عليه غسل وان كان رطبا عليه ان يرشته بالماء ولا باس بالصلاة في نوب اصابه جمر
لان الله عز وجل امره بها ولا يحرم الصلاة في نوب اصابه فاما في بيت فيه خر فاجبو والقول
فيه ومن اصابه حجارة من بوله فضل فذكر انه لو غسل فغسله ان يغسله ويغسله ولو
وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمست على الثياب فاعتدل ارباب من انها وما لورثه الصبي بالماء
وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب فوبه من دمه فلا باس ان لا يغسله حتى يبرأ ويقطع الدم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عنهما السلام عن رجل سئل في ذلك شدة ويرى اللبل بعد
اللبل قال لو صائم ثم يضح فوبه في ليلته مرة واحدة . وسئل عن رجل اغتسل بماء من جوفه عليها
السلام عن الرجل وقع فوجع عليه من فالتضحية ويصل فيه ولا باس **باب** العلة التي
اجلها وجب الغسل من الجنابة والرجب من البول والغايط جازي من اليهود واليهود واليهود واليهود
الله عليه واله من اهل علم عن سائل وكان يفتا له ان قال لاني سئلت امر الله عز وجل بال
من الجنابة ولربما الغسل من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان دم لمسا
اكل من الخبز دبت ذلك في عرقه وشعره ونشوة فاذا جامع الرجل اهل خراج الماء من عرق
وشعره في جسده فوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول
يخرج من جسده ان يراى الذي يخرج من الانسان فاعطى يخرج من فضلة الطعام الذي اكله الا
فغسله في ذلك الا وضوءه قال ابو بصير وقت سجد . وكذا الرضا عليه السلام في الجنابة
فيما كتبه جوابا لسائل عليه غسل الجنابة النظارة لظهور الانسان عما اصابه اذ اذ ^{تظهير}
سائر جسده لان الجنابة حادثة في كل حين فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التصنيف في بول والغايط انما ذكره في ذلك الجنابة فوجع فيه بالوضوء اكثر وسقته و
مجسه بغير اذنه منه ولا شهوة ولا جنابة لا يكون الا بالاشهاد منهم والاكراه لانهم **باب**
ولا اكراه

قال ابو جعفر ابا فزعه السلام الغسل تسعة عشر يوما ليلة تسعة عشر من شهر رمضان ليلة
تسعة عشر ليلة احدى وعشرين ليلة ثلث وعشرين وفيها توجب ليلة القدر وغسل العيدين واما
دخلت الحريم ويوم تحرم ويوم الزيادة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واداء
ميتا او كفته او مسته بعد ما يرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احرق في القصر كله
فاستقظوا لغسل بغيره ان تغسل وتفصل الصلاة وغسل الجنابة وضوءه وقال الصادق عليه
السلام غسل الجنابة والحض واحد ويرى من غسل وضوءه الغسل وقال بعض شافعا
ان العلة في ذلك انه يخرج من نوبه يغسل منها . وروى عن رجل من فضل لا صلوات نظر اليه
وجعل عليه الغسل عقوبة . وسئل جماعة من مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل بالجمرة فقال
وليس في القرف والحض الا انه رخص لنا في الاستغناء بالماء وغسل الجنابة والحض
الحض واجب وغسل الاستغناء واجب فاذا احتفت بالكرسف فجازا لدم الكرسف فغسلها
الغسل كواجب من الغفر غسل وان لم يغسل الدم الكرسف فغسلها بالوضوء للصلاة وغسل الثياب
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وضوءه يغسل ميتا واجب وغسل الحرم
واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيادة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يغسل الرجل الا يغسل الماهله واجب وغسل
الاستغناء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان ويستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
وغسل ليلة ثلث وعشرين لانه يخرج احد من الجنابة القدر وغسل يوم العظ وغسل يوم
الاحقر واجب تركها وغسل الاستغناء واجب . وقال رجل المصادق عليه السلام ان اغتسلت
وطهرت ثيابي وغسيت بغيري بالعود فويما دخلت الخرج فاطيل الجلس استماعا من طين فقال له
الصادق عليه السلام لا تغسل فقال والله ما هو شيء اتيه بوجهي لنا هو سماع اسمع يا ذوق
له الصادق عليه السلام تالله انما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل الذي
كان منه سموا لانا للرجل كان السمع بهذه الاذن كتاب الله عز وجل من ربي لا ينسخ احدهم
ان تتركها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام ما تغسله وصلوا بها اليك فقد كنت
مقبيا على من يطعم ما كان اسوء حال لك لو غسلت ذلك استغفر الله واسئله التوبة من عمل الكربة الا